

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 220 لسنة 1990 بتعديل بعض احكام
القرار الصادر بتنظيم لجنة الحدود البرية
والبحرية للجماهيرية العظمى

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (220) لسنة 1990

بتعديل بعض احكام القرار الصادر بتنظيم

لجنة الحدود البرية والبحرية للجماهيرية

العظمى

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (50) لسنة 1990م بشأن تنظيم لجنة الحدود البرية والبحرية للجماهيرية العظمى ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 63 لسنة 1990م بتشكيل لجنة الحدود البرية والبحرية للجماهيرية العظمى ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1990م بتشكيل فريق عمل ، وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى بمذكرته رقم (47) لسنة 1399 ووافق 1990م

قررت

مادة (1)

تعديل المادتان 5 ، 14 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 50 لسنة 90م المشار اليه بحيث يصبح نصهما كما يلى :-

مادة (5) :

للجنة الشعبية العامة تشكيل لجان خاصة أو فرق عمل لدراسة مسألة محددة خاصة بالحدود أو مهمة محددة ذات علاقة بالحدود ، وتلتزم اللجنة فى هذه الحالة بتسليم ما لديها من وثائق ومستندات وخرائط وتقارير ودراسات وغيرها الى اللجنة الخاصة أو فريق العمل .

ولا يجوز للجنة أن تتناول المسائل ذات العلاقة باللجان الخاصة أو فرق العمل الا اذا طلبت تلك الجهات منها ذلك .

ولأمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى حق الاطلاع على اعمال ما يشكل من اللجان أو فرق العمل تنفيذاً لاحكام هذه المادة ،

